الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 316448
تاريخ القرار: 20 ماي 2020

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّب: والي بترت، الكائن مقرّه بمكاتبه بولاية بترت، نائبه الأستاذ م بن س الكائن مكتبه بنهج عدد بترت،

من جهة،

والمعقّب ضدّهما: - ا الد بن ع ال القاطن بهنشير مترل جميل، بترت.

- أ الم القاطن بهنشير مترل جميل، بترت.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من نائب المعقّب المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 25 ماي 2017 تحت عدد 316448 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الاستئنافية الرابعة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 21 أفريل 2016 تحت عدد 211011 والقاضي بسقوط الاستئناف وحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضدّهما يملكان منابات على الشياع في قطعة أرض فلاحية تعرف بقطعة "بئر سريعة" موضوع الرّسم العقاري عدد 132099 كائنة بهنشير مغراوة من معتمدية مترل جميل بولاية بترت. وقد عمد المعقب ضدّه الثاني إلى إقامة بناء عليها بدون رخصة فتقدّم المعقب ضدّه الأوّل بعديد المطالب إلى والي الجهة قصد اتّخاذ الإجراءات اللّازمة لإزالة البناء المقام دون رخصة غير أنّ هذا الأخير اكتفى باتّخاذ قرار في إيقاف الأشغال بتاريخ 18 أكتوبر 2003 دون استصدار قرار في الهدم، الأمر الذي حدا بالمعقب ضدّه الأوّل في الذّكر إلى تقديم دعوى لدى هذه المحكمة يرمي من خلالها إلى إلغاء قرار والي بترت الضمني برفض إزالة البناء، فقضت الدائرة الابتدائية الرابعة بها بموجب حكمها الصادر في القضية عدد 1/19344 بتاريخ 6 فيفري 2014 بقبول الدعوى شكلا وأصلا في فرعها المتعلق بالإلغاء وإلغاء القرار المطعون فيه ورفض الدّعوى شكلا في فرعها

المتعلق بالتّعويض وحمل المصاريف القانونية على الجهة المدّعى عليها. فاستأنفه والي بتزرت أمام الـــدائرة الاستئنافية الرابعة بهذه المحكمة التي تعهّدت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطّالع والذي هو موضوع الطعن الراهن.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المعقّب بتاريخ 18 جويلية 2017 والرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة وذلك بالاستناد إلى الخطأ في تطبيق أحكام الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية والفصل 61 من قانون المحكمة الإدارية بمقولة أنّ التمشي الذي اعتمدته محكمة الحكم المطعون فيه من أنّ عدم إرفاق مستندات الاستئناف بالوصل البريدي المثبت لبلوغها إلى المستأنف يعتبر غير مستوف لشروط التّبليغ مخالف لأحكام الفصل 8 المذكور باعتبار أنّ الفقرة الخامسة منه لم تنصّ على بطاقة الإعلام بالبلوغ وإنّما على الرسالة المضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وبالرّجوع إلى محضر تبليغ مستندات الاستئناف يتبين أنّ عدل التّنفيذ أحسن تطبيق أحكام الفقرة الخامسة من الفصل 8 من مجلة الرافعات المدنية والتجارية ذلك أنّ المحضر الذي حرّره كان مرفقا بما يفيد توجيه مكتوبين مضموني الوصول مع الإعلام بالبلوغ في أجل لا يتعدّى الأربع وعشرون ساعة إلى المستأنف ضدّهما وفق ما اقتضته تلك الفقرة وقد دوّن ذلك بمحضر الاستدعاء الذي يعدّ من الحجج الرسمية التي لا يمكن معارضتها إلّا بالزّور. كما أنّه، ومن باب الجدل، وإذا ما كان الأمر يتعلق ببطاقة الإعلام بالبلوغ، فقد خصّها المشرّع بأحكام الفقرة السادسة من الفصل 8 المشار إليه التي نصّت على أنّه لا لزوم للإدلاء ببطاقة الإعلام في القضايا الاستعجالية وكذلك عند تعذّر الإدلاء بها، وهو ما يؤخذ منه أنّ عدم الإدلاء بالبطاقة المذكورة لا ينجرّ عنه بطلان الإجراء طالما أنّ عدل التّنفيذ أوفى بما كان محمولا عليه وجوبا بالفقرة التي سبقتها. وعلى هذا الأساس فإنّ مسألة بطاقة الإعلام ليست من متعلقات النّظام العام أو الإجراءات الأساسية وليس للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها خاصّة وأنّ أحد المستأنف ضدّهما حضر بجلسة المرافعة وأبرز موقفه وهو ما يكفي للدّلالة على أنّ إجراءات التبليغ تمّت وفقا للقانون. مع الإشارة إلى أنّ محاكم الحق العام درجت على مطالبة الطّرف بالمعني بالأمر بالإدلاء بتلك البطاقة كلما تحتّم طلب ذلك. وفضلا عن ذلك، فإنّ الفصل 61 من قانون المحكمة الإدارية لم يأت بإجراءات أخرى حول طريقة التبليغ غير تلك الواردة بالفصل 8 المذكور.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليـــوم 26 فيفري 2020 وبها تم الاستماع إلى المستشارة المقررة السيدة ف ه في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي، ولم يحضر الأستاذ مح بن س نائب المعقّب وبلغه الاستدعاء وحضر المعقّب ضدّهما ن الد بن ء الد وأ المن

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 1 أفريل 2020. وبها تمّ التّمديد في أجـــل المفاوضة لجلسة يوم 30 أفريل 2020 وبها تمّ التّمديد من جديد إلى جلسة 20 ماي 2020.

وبها، وبعد المفاوضة القانونية صُرّح بما يلي :

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في أجله القانوني وممّن لهما الصفة واستوفى موجباته الشكلية الجوهرية بما يجعله حريّا بالقبول من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلق بالخطأ في تطبيق أحكام الفصلين 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية والفصل 61 من قانون المحكمة الإدارية:

حيث تمسّك نائب المعقّب بأنّ التمشي الذي اعتمدته محكمة الحكم المطعون فيه من أنّ عدم إرفاق مستندات الاستئناف بالوصل البريدي المثبت لبلوغها إلى المستأنف يعتبر غير مستوف لشروط التّبليغ مخالف لأحكام الفصل 8 المذكور باعتبار أنّ الفقرة الخامسة منه لم تنصّ على بطاقة الإعلام بالبلوغ وإنّما على الرسالة المضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وبالرّجوع إلى محضر تبليغ مستندات الاستئناف يتبين أنّ عدل التّنفيذ أحسن تطبيق أحكام الفقرة الخامسة من الفصل 8 من مجلة الرافعات المدنية والتجارية ذلك أنّ المحضر الذي حرّره كان مرفقا بما يفيد توجيه مكتوبين مضموني الوصول مع الإعلام بالبلوغ في أجل لا يتعدّى الأربع وعشرون ساعة إلى المستأنف ضدّهما وفق ما اقتضته تلك الفقرة وقد دوّن ذلك بمحضر

الاستدعاء الذي يعدّ من الحجج الرسمية التي لا يمكن معارضتها إلّا بالزّور. كما أنّه ومن باب الجدل وإذا ما كان الأمر يتعلق ببطاقة الإعلام بالبلوغ، فقد خصّها المشرّع بأحكام الفقرة السادسة من الفصل 8 المشار إليه التي نصّت على أنّه لا لزوم للإدلاء ببطاقة الإعلام في القضايا الاستعجالية وكذلك عند تعذّر الإدلاء بها، وهو ما يؤخذ منه أنّ عدم الإدلاء بالبطاقة المذكورة لا ينجرّ عنه بطلان الإجراء طالما أنّ عدل التّنفيذ أوفى بما كان محمولا عليه وجوبا بالفقرة التي سبقتها وعلى هذا الأساس فإنّ مسألة بطاقة الإعلام ليست من متعلقات النّظام العام أو الإجراءات الأساسية وليس للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها خاصّة وأنّ أحد المستأنف ضدّهما حضر بجلسة المرافعة وأبرز موقفه وهو ما يكفي للدّلالة على أنّ إجراءات التبليغ تمّت وفقا للقانون مع الإشارة إلى أنّ محاكم الحق العام درجت على مطالبة الطّرف بالمعني بالأمر بالإدلاء بتلك البطاقة كلما تحتّم طلب ذلك خاصة أمام ما يستوجبه الحصول على البطاقة المذكورة. وفضلا عن ذلك، فإنّ الفصل 61 من قانون المحكمة الإدارية لم يأت بإجراءات أخرى حول طريقة التبليغ غير تلك الواردة بالفصل 8 المذكور.

وحيث اقتضى الفصل 61 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة أنه:" يجب على المستأنف أن يدلي في أجل شهرين من تقديم المطلب بمذكرة في بيان تكون مصحوبة بنسخة من الحكم المستأنف وما يفيد إبلاغ المستأنف ضده بنظير من تلك المذكرة وإلا سقط استئنافه".

وحيث اقتضى الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية أنّه": يسلم النظير إلى الشخص نفسه أينما وجد أو في مقره الأصلي أو في مقره المختار حسب الأحوال. فإذا لم يجد العدل المنفذ المطلوب إعلامه في مقره وجب عليه أن يسلم نظير محضر الإعلام إلى وكيله أو إلى من يكون في خدمته أو ساكنا معه بشرط أن يكون مميزا ومعرفا بهويته. وإذا امتنع من وجده عن تسلم النظير يقع إيداعه في ظرف مختوم لا يحمل سوى اسم ولقب المعني بالتبليغ وعنوانه وذلك لدى كتابة محكمة الناحية أو عمدة المكان أو مركز الأمن الوطني أو الحرس الوطني الذي بدائرته مقر الشخص المطلوب إعلامه. وإذا لم يجد العدل المنفذ أحدا يترك له نظيرا من محضر الإعلام بالمقر ويودع نسخة أخرى في ظرف مختوم لا يحمل سوى اسم ولقب المعني بالتبليغ وعنوانه وذلك لدى كتابة محكمة الناحية أو عمدة المكان أو مركز الأمن الوطني أو الحرس الوطني الذي بدائرته ذلك المقر. وفي الحالتين الأخيرتين يجب على العدل المنفذ أن يوجه إلى الشخص المطلوب إعلامه في ظرف أربع وعشرين ساعة مكتوبا مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى مقره الأصلي أو مقره المختار يعلمه فيه بتسليم النظير كيفما ذكر. ولا لزوم للإدلاء ببطاقة الإعلام في القضايا الاستعجالية وكذلك عند تعذر الإدلاء بها ".

و حيث ثبت بالإطلاع على محضر تبليغ مستندات الاستئناف أن عدل التنفيذ توجّه إلى مقر المستأنف ضدّه : الد بن ء الد فلم يجده ووجد رجلا رفض القبول، فترك له نسخة من المحضر ومن مستندات الاستئناف في ظرف مختوم لدى محكمة الناحية ببترت ثم وجّه له مكتوبا مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ. كما توجّه إلى مقر المتداخل أ المـ فلم يجده ووجد رجلا رفض القبول، فترك له نسخة من المحضر ومن مستندات الاستئناف في ظرف مختوم لدى محكمة الناحية ببترت ثم وجّه له مكتوبا مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

وحيث اكتفى نائب نائب المعقب في الطّور الاستئنافي بالإدلاء بوصل إيداع الرسالة مضمونة الوصول بالنسبة للمستأنف ضدّه وللمتداخل و لم يدل بأصل بطاقة الإعلام بالبلوغ.

وحيث أنّ مجرد الإدلاء بوصل إيداع رسالة مضمونة الوصول لا يفيد بصفة قطعية تبليغ الرسالة المذكورة إلى المعني بها في غياب الإدلاء بأصل بطاقة الإعلام بالبلوغ مما يجعل إجراءات التبليغ غير سليمة كما أنّ حضور المستأنف ضدّه بجلسة المرافعة وتمسّكه بالطلبات المضمّنة ضمن القضية عدد 211002 ليس من شانه تصحيح الإجراء طالما لم يثبت للمحكمة تبليغ المستندات للمتداخل الذي لم يحضر بجلسة المرافعة.

وحيث والحالة ما ذكر تكون محكمة الحكم المنتقد على صواب لما قضت بسقوط الاستئناف واتّجه بذلك رفض المطعن الماثل كرفض الطّعن برمّته.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّد - بـ وعضوية المستشارين السيد ـ الط لغ والسيدة ه ج

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 20 ماي 2020 بحضور كاتبة الجلســـة السيدة ح ع

رئيـــس الدّائـــرة

ح ب

المستشارة المقررة

ف ه

الكاتب العام للمحكمة الإداريه

الإمضاء: ل الخ